الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 712610
تاريخ الحكم: 7 أوت 2014

الحمد لله،

26 أوت 2014

قرار في المادّة الاستعجالية

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة بالمحكمة الإدارية المكلّف بالاستمرار،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ز العـ ي نيابة عن المدعو س بن ء والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 جويلية 2014 تحت عدد 712610 والمتضمّن أنّ منوّبه تعوّد على السفر دون أن يكون محلّ تتبّع أو مراقبة من أيّ كان لانعدام ما يبرّر ذلك مطلقا إلاّ أنّه فوجئ عند عودته من القطر المغربي بإخضاعه إلى إجراءات غير عادية وتفتيش غير مسبوق وهو ما تكرّر أيضا في سفراته اللاحقة، وباستفساره عن الأمر تمّ إشعاره بأنّه موضوع مراقبة دون مدّه بالأسباب الداعية لذلك ، الأمر الذي حدا به إلى التظلّم لدى وزير الداخلية لكنه لم يتلقّ أيّ ردّ. وعلى هذا الأساس تقدّم نائبه بالمطلب الراهن طالبا الإذن استعجاليا بالكفّ عن إخضاع منوّبه لأيّة عملية تفتيش عند خروجه أو دخوله للتراب التونسي لعدم وجاهة الإجراء المتّخذ بشأنه من الناحيتين الواقعية والقانونية.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الداخلية الوارد على كتابة المحكمة في 6 أوت 2014 والمتضمّن بالخصوص أنّ طلبات العارض جاءت فاقدة لعنصر الجدّية باعتبار وأنّ عملية التفتيش عند دخول التراب التونسي أو مغادرته هو إجراء سيادي يخضع له كافّة المسافرين وذلك في إطار وقائي يهدف إلى الحفاظ على الأمن القومي ممّا يكون معه المطلب الماثل فاقدا لكلّ سند قانوني سليم.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليّا لوزير الداخلية بالكفّ عن إخضاع الطالب لأيّة عملية تفتيش عند خروجه أو دخوله للتراب التونسي لعدم وجاهة الإجراء المتّخذ بشأنه من الناحيتين الواقعية والقانونية.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ عملية التفتيش عند دخول التراب التونسي أو مغادرته هو إجراء سيادي يخضع له كافّة المسافرين وذلك في إطار وقائي يهدف إلى الحفاظ على الأمن القومي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه " يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتّخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط أن لا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة في المادّة الاستعجالية على اعتبار أنّ ركن التأكّد لا يعدّ قائما إلاّ متى كانت الحالة معرّضة للتغيير سلبيّا وجذريّا في وقت وجيز بحكم تدخّل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر أو إذا وجد خطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي.

وحيث لم يتوفّق الطالب في بيان وجه الاستعجال في الإذن المطلوب ولا في توثيقه بالحجج والمؤيّدات التي من شأنها تمكين هذه المحكمة من تكوين وجدانها وتدعيم يقينها في ثبوت ركن التأكّد على نحو ما سلف بسطه ناهيك وأنّه لم يتقدّم بما يفيد ارتباط هذا المطلب بإحدى الحريات الأساسية كحريّة التنقّل أو اندراجه ضمن الضمانات الأساسية لصفة المواطنة التي يتّجه على القاضي حمايتها خاصة وأنّ إخضاع المسافرين عند دخول التراب التونسي أو الخروج منه لعمليات التفتيش إنّما هو إجراء قانوني وأمني غايته مقاومة تهريب الممنوعات ومنع فرار المجرمين والمفتّش عنهم، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب

قـرّر: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن السيد م ال ، رئيس الدائرة الابتدائية المكلّفة بالاستمرار بتاريخ 7 أوت 2014.

رئيس الدائرة الابتدائية المكلّفة بالاستمرار

م

الكاتب المساعد لمكتب الإدارة

الإمضاء: ص